

أجب بلغة قانونية و خط واضح على الأسئلة التالية في حدود الأسطر المخصصة للإجابة:

السؤال الأول: هل تنقضي الدعوى العمومية باتفاق الوساطة و بسحب الشكوى؟ علل إجابتك. (04ن).

لا تنقضي الدعوى العمومية بإبرام اتفاق الوساطة، بل بتنفيذ الاتفاق.

ولا تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إلا إذا كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة.

السؤال الثاني: ماذا يشترط قانون الإجراءات الجزائية من ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا ارتأى تمديد

آجال التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها؟ (04ن).

إذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة لتمديد آجال التوقيف للنظر فعليه أولا أن يتحصل على إذن مكتوب

مسبق صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ثم إن التمديد في الجرائم المتلبس بها غير جائز في جميع الجرائم، بل فقط في الجرائم المحددة حصرا في قانون

الإجراءات الجزائية.

السؤال الثالث: ما المقصود بالتنبيه؟ و بالاعتراف المسبق بالذنب؟ (04ن).

يمكن لوكيل الجمهورية في الجرائم البسيطة الموصوفة مخالفات أو جنح معاقب عليها بالغرامة و/أو الحبس مدة لا

تتجاوز 3 سنوات أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكب الجريمة حفاظا على روابط

القربة أو الجوار. فمتى تأكد وكيل الجمهورية بعد سماع الضحية من أن الفاعل قد التزم بالتنبيه الذي وجه إليه

قام بحفظ الملف.

يمكن لوكيل الجمهورية في الجنج المعاقب عنها بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات، وفي غير الجنج المستثناة بموجب المادة 540 ق.إ.ج أن يلجأ تلقائياً أو بناء على طلب الشخص أو محاميه إلى إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب إذا اعترف المعني بالوقائع المنسوبة إليه اعترافاً صريحاً لا لبس فيه على ألا تتعدى العقوبة المقترحة مقدار نصف عقوبة الغرامة أو الحبس المقررة قانوناً للفعل المرتكب. ومتى تمت موافقة المتهم على المقترح يجري تثبيت الاتفاق بموجب محضر يمضيه المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، الذي يتولى وكيل الجمهورية إحالته فوراً أمام المحكمة ملتمساً المصادقة عليه.

**السؤال الرابع:** لم أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات طرح جميع الأسئلة التي ستجيب عنها المحكمة بغرفة المداولات عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة؟ (03ن)

أجاز المشرع لرئيس محكمة الجنايات طرح جميع الأسئلة التي ستجيب عنها المحكمة بغرفة المداولات عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة لأن هذا السؤال إذا ما تم طرحه فإنه يدل على تكوين قناعة مسبقة لهيئة المحكمة قبل المدولة، وهذا مخالف لقواعد محكمة الجنايات القائمة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

**السؤال الخامس:** اشرح طريقة اختيار المحلفين في جناية القتل العمد؟ وهل تختلف الطريقة في جناية المتاجرة بالمخدرات؟. (05ن).

يختار محلفين اثنين عن طريق القرعة لإكمال تشكيلة محكمة الجنايات في جنايات القتل العمد، وللمتهم و محاميه أولاً رد ثلاثة محلفين، ثم للنيابة العامة رد محلفين اثنين، ويكون الرد دون إبداء أسباب.

أما في جناية المتاجرة بالمخدرات فإن الأمر يختلف، تتشكل محكمة الجنايات هنا من قضاة محترفين فقط ولا وجود للقضاة الشعبيين (المحلفين).

تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح. د. م. مناع.